

وإذ تحيط علمًا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٠/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، واقتاعاً منها باللحنة إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة،

واقتاعاً منها أيضًا بأن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين سيقوم، في جملة أمور، باستكشاف إمكانيات وسائل موالة تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، واعتراضًا منها بما للجنة منع الجريمة ومكافحتها من دور محوري في توفير الإرشاد وبالدور التنسيلي الذي يتعين أن يؤديه مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمانة العامة، لاسيما ما يتعين أن يؤديه فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي، في تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة والقضاء الجنائي،

١ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يطلب إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها إيلاء اهتمام خاص في أعمالها، في دورتها السادسة عشرة، لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة؛

٢ - تطلب إلى الحكومات، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية المهمة بالامر، أن تتعاون مع اللجنة على تحقيق تلك الغاية، وأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام، مقترناتها فيما يتعلق بتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة؛

٣ - تطلب إلى اللجنة أن تنظر في سبل تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، مع المراعاة الواجبة للأراء الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، فضلاً عما يعلنه مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين من آراء وما يتخذه من مقررات، وأن تقدم آرائها، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين.

الجلسة العامة ٧٨

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٧٢ - منع الجريمة والقضاء الجنائي إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها المسؤوليات التي تتضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (٦-٧) المؤرخ في ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨، وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (٥-٤) المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، وكذلك ما لها من دور محوري في التهوض بالتعاون الدولي في هذا الميدان، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ٣٠٢١ (٢٧-٣٠) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٥٩/٣٢ و٦٠/٣٢ المؤرخين في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و١٧١/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠.

٦٨ - التعاون الإقليمي والدولي

٥١ - ينبغي تعزيز برامج التدريب لتنمية الموارد البشرية في ميدان العجز عن طريق بذلك جهود تعاونية على المستوى الإقليمي /أو المستوى دون الإقليمي. كما ينبغي تنسيق هذه البرامج عن طريق المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية القائمة، بما فيها منظمات الموقرين.

٥٢ - ينبغي أن تتضمن مشاريع المعرفة الإنسانية الدولية عنصراً يهدف على وجه التحديد إلى دعم منظمات الموقرين وتتدريب أعضائها. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي توفير فرص العالة للأفراد الموقرين في إطار هذه المشاريع.

٥٣ - ينبغي أن تختوبي جميع برامج المساعدة الإنسانية الدولية الموجهة لأغراض التخطيط والتربية الشاملين، مثل البرامج المتعلقة بالزراعة والتعليم، على عنصر محمد ضمن مشاركة الموقرين في هذه البرامج.

٥٤ - ينبغي للحكومات أن تقوم، على الصعيد الوطني والإقليمي، بدعم التعاون بقوة مع الوكالات غير الحكومية في مجالات العجز المحددة، لضمان تنسيق الخدمات والمليلولة دون الازدواجية فيها.

٥٥ - ينبغي تعزيز الصلات بين منظمات الموقرين في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ويمكن القيام بهذا عن طريق تبادل المعلومات وتنظيم التدريب والاجتماعات لتوفير المعايير التي تتيح للموقرين اقسام المهن المتعلقة بالتجارة الاستراتيجية. كما ينبغي تنظيم حلقات عمل وإجراء دراسات ميدانية لتدريب المربين والإداريين العاملين في منظمات الموقرين.

٥٦ - إن تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية يعتمد على اتخاذ إجراءات فعالة على الصعيد الوطني. وينبغي أن تكمل هذه الإجراءات بذلك جهود منسقة على الصعيد الدولي، وخاصة من جانب الأمم المتحدة وجهة التنسيق بها لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالموقرين، وكذلك من جانب منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة. كما ينبغي إشراك المنظمات الوطنية والمنظمات الدولية غير الحكومية، وخاصة منظمات الموقرين، إشراكاً كاملاً.

٤٤/٧١ - التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة إن الجمعية العامة،

إذ تذكر بالمسؤولية التي تتضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي،

وإذ يساورها القلق لأن الجريمة المنظمة ما برح تزداد في أنحاء عدة من العالم وتكتسب طابعاً غير وطني أشد من ذي قبل، مما يفضي، بوجه خاص، إلى انتشار ظواهر سلبية من العنف والإرهاب والفساد والاتجار غير المشروع بالمخدرات، وبوجه عام إلى توسيع عملية التنمية والإضرار بتنوع الحياة وتهديد حقوق الإنسان والحربيات الأساسية،

وإذ تأخذ في اعتبارها مقررات مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المتعلقة بالجريمة المنظمة^(٦٨)، فضلاً عن الآراء المتعلقة بالموضوع التي أعرب عنها أعضاء لجنة منع الجريمة ومكافحتها،

(٦٨) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير أعادته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، الفرع هـ.